



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (44) لسنة 2016م

بشأن حفظ إجازات لبعض الموظفين

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الإنقاذ الوطني..
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م في بشأن تكليف وزراء بمباشرة اعمالهم .
- وعلى محضر اجتماع لجنة شؤون الموظفين الثالث لسنة 2015م المنعقد بتاريخ 26/10/2015م

قرر

مادة (1)

تحفظ الإجازات السنوية للموظفين المذكورين فيما بعد كل حسب المدة المبينة
قرين اسمه والتي لم يتمتعوا بها لمصلحة العمل وهم :

ت	الاسم	مدة الاجازة
1.	عنتر حسن عجم بنور	180 يوم فقط
2.	عيسى مصطفى عبد السلام عبد السيد	180 يوم فقط
3.	فرج ابراهيم خليل الفاريك	180 يوم فقط
4.	عامر المهدي سالم زويليمة	180 يوم فقط
5.	عادل محمد علي الديلي	180 يوم فقط
6.	خليفة الهاشمي محمد حميد	180 يوم فقط



